

الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم

بيان الغرض والمبادئ

1- رغم أن هذه الخطوط التوجيهية بشأن أداء دولة العلم طوعية، فإن بعض عناصرها تستند إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في عام 1982. ويتمثل الهدف من وراء هذه الخطوط التوجيهية في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) والأنشطة ذات الصلة بالصيد المشار إليها في الفقرة 4 وردعها والقضاء عليها من خلال التنفيذ الفعال لمسؤوليات دولة العلم ومن ثم ضمان الصون الطويل الأجل للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية واستخدامها مستداماً.

2- ويتعيّن على دولة العلم في سياق ممارسة مسؤولياتها الفعلية كدولة علم القيام بما يلي:

- (أ) العمل طبقاً للقانون الدولي في ما يتعلق بواجبات دولة العلم؛
- (ب) احترام السيادة الوطنية وحقوق الدول الساحلية؛
- (ج) منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وأنشطة الصيد ذات الصلة المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛
- (د) ممارسة ولايتها القضائية ورقابتها ممارسة فعالة على السفن التي ترفع علمها؛
- (هـ) اتخاذ إجراءات تكفل عدم قيام الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك مالكو السفن التي ترفع علمها ومشغلوها، بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني وأنشطة الصيد ذات الصلة المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛
- (و) كفالة صون الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام؛
- (ز) اتخاذ إجراءات فعالة في حال عدم امتثال السفن التي ترفع علمها؛
- (ح) القيام بواجب التعاون الموكل إليها طبقاً للقانون الدولي؛
- (ط) تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة بين الوكالات الوطنية المعنية؛
- (ي) تبادل المعلومات مع الدول الأخرى وتقديم مساعدة قانونية متبادلة في إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية بناء على ما تنصّ عليه الواجبات الدولية لكلّ منها؛
- (ك) الإقرار بالمصالح الخاصة للدول النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتعاون لتنمية قدراتها كدول علم بما في ذلك من خلال بناء القدرات.

نطاق التطبيق

النطاق الجغرافي

3- تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية. وقد تنطبق أيضا على الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد الواقعة ضمن الولاية القضائية الوطنية لدولة العلم، أو دولة ساحلية، بناء على موافقتها، ودون الإخلال بالفقرات 8 ومن 39 إلى 43.

حيثما تعمل سفينة في مناطق بحرية تقع ضمن الولاية القضائية لدولة غير دولة العلم، يخضع تطبيق هذه الخطوط التوجيهية للحقوق السيادية للدولة الساحلية.

السفن

4- تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على أي قارب أو زورق أو أي نوع آخر من السفن المستخدمة أو المجهزة للاستخدام أو المصممة للاستخدام في أنشطة الصيد أو أنشطة ذات صلة به، محددة لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، على أنها أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البر أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر في ميناء، وكذلك توفير الموظفين والوقود والمعدات وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر، باستثناء صيد الكفاف.

5- حيثما ترخص دولة ساحلية لأي سفينة مستأجرة من قبل رعاياها الصيد حصريا في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية والموجودة تحت رقابتها، ينبغي أن تخضع هذه السفن لتدابير من جانب الدولة الساحلية تكون على نفس الدرجة من الفعالية كالتدابير المطبقة في ما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علمها أثناء وجودها في مياه الدولة الساحلية.

معايير تقييم الأداء - التدابير

6- أدرجت دولة العلم مبادئ وقواعد دولة العلم الملزمة بها وفقا لأحكام القانون الدولي في قوانينها، ولوائحها، وسياساتها و/أو ممارساتها المحلية.

7- اتخذت دولة العلم هذه التدابير حسبما يقتضيه الحال لضمان عدم اضطلاع سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها بأي نشاط يقوض فعالية تدابير الصون والإدارة الدولية أو تقبل دولة العلم وتنفيذ تدابير الصون والإدارة التي اعتمدها إحدى المنظمات أو أحد الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

8- تضمن دولة العلم أن السفن التي ترفع علمها لا تضطلع بصيد غير مرخص له في مناطق تقع تحت الولاية القضائية الوطنية لدول أخرى.

9- تدعم دولة العلم التعاون فيما بين دول العلم بشأن إدارة القدرات وجهد الصيد وحدود الصيد وضوابط الإنتاج.

10- تتبع دولة العلم متطلبات المعلومات الدنيا، مثل:

(أ) استيفاء بيانات السفينة لمتطلبات المواصفات الموحدة والخطوط التوجيهية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة والمتعلقة بوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها والمتطلبات ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية؛

(ب) تحديد المعلومات المتعلقة بالمالك/المشغلين لهوية المالكين/المشغلين المستفيدين الفعليين؛

(ج) تحديد المعلومات المتعلقة بتاريخ السفينة لتغييرات العلم/الاسم السابق؛

(د) المعلومات عن السفينة.

11- تتبع دولة العلم إجراءات التسجيل التي تشمل ما يلي:

(أ) التحقق من تاريخ السفينة؛

(ب) أسباب رفض تسجيل السفينة، بما في ذلك، قدر المستطاع، إدراجها في قائمة أو قيد سفن الصيد غير القانوني، أو تسجيلها في دولتين أو أكثر؛

(ج) إجراءات إلغاء التسجيل؛

(د) الإخطار بالتغييرات و/أو متطلبات التحديث المنتظم؛

(هـ) تنسيق التسجيل بين الوكالات المعنية (مثل مصايد الأسماك والبحرية التجارية) ودول العلم السابقة لتحديد ما إذا كانت هناك عقوبات أو تحقيقات معلقة يمكن أن تشكل دافعاً للتغيير المتتابع للعلم، أي ممارسة التغيير المتكرر والسريع لعلم السفينة لأغراض التحايل على تدابير الصون والإدارة أو الأحكام التي اعتمدت على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية أو تيسير عدم الامتثال لهذه التدابير أو الأحكام.

12- تكون إجراءات التسجيل التي تعتمد عليها دولة العلم سهلة المنال وشفافة.

- 13- تتجنب دولة العلم تسجيل السفن التي لها سجل في عدم الامتثال حسب المناسب، باستثناء ما يلي:
- (أ) تغيير ملكية السفينة بعد ذلك، وتقديم المالك الجديد لقرائن كافية تبين أنه لم يعد لملك السفينة أو مشغلها السابق أية مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة أو سيطرة عليها؛
- (ب) أو قرار دولة العلم، بعد مراعاتها لجميع الحقائق ذات الصلة، بأن رفع أعلامها على السفينة لن يؤدي إلى ممارسة الصيد غير القانوني أو أنشطة الصيد ذات الصلة المؤازرة لهذا النوع من الصيد.
- 14- تضطلع دولة العلم بمهام تسجيل سفينة وإصدار ترخيص للصيد بطريقة منسقة تضمن إيلاء كل مهمة منها الاعتبار الواجب للآخرى، وإقامة الصلات الملائمة بين عمل سجلات السفن وسجلات سفن الصيد. وعندما لا تتم هذه المهام بواسطة وكالة واحدة، تضمن دولة العلم ما يكفي من التعاون وتبادل المعلومات بين الوكالات المسؤولة عن هذه المهام.
- 15- تحفظ دولة العلم سجلا عن سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها، ويتضمن، بالنسبة للسفن المرخصة لها بالصيد في أعالي البحار، جميع المعلومات المدرجة في الفقرتين (1) و(2) من المادة السادسة من اتفاقية الامتثال لعام 1993 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، وقد تشمل من بين أمور أخرى، ما يلي:
- (أ) الأسماء السابقة، إن وجدت وعرفت؛
- (ب) اسم وعنوان وجنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، المسجلين للسفينة؛
- (ج) اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، وجنسياتهم، المسؤولين عن إدارة عمليات السفينة؛
- (د) اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين وجنسياتهم، المنتفعين من ملكية السفينة؛
- (هـ) اسم وسجل ملكية السفينة، وسجل عدم امتثالها وفقاً للقوانين القطرية لتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية أو الإقليمية أو العالمية، حيثما توافرت تلك المعلومات؛
- (و) أبعاد السفينة، وحيثما أمكن، صورة تلتقط لها وقت التسجيل أو لدى الانتهاء من أي تعديلات هيكلية حديثة على أن تبين الشكل الجانبي للسفينة.
- 16- تطلب دولة العلم حفظ السجلات وفقاً للمعايير والمتطلبات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية.
- 17- تنشئ دولة العلم قاعدة/ إطاراً مؤسسياً وقانونياً وتقنياً لإدارة مصائد الأسماك (مثل المشار إليه في المادة 7-1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة عام 1995) على أن يتضمن كحد أدنى:
- (أ) وكالة حكومية أو سلطة دستورية أو إشراف دستوري لوكالة أو جهاز بولاية واضحة ومسئولة عن نتائج سياسات إدارة مصائد الأسماك؛

- (ب) وكالة أو سلطة لإصدار اللوائح وضمان الرقابة والإنفاذ؛
- (ج) التنظيم الداخلي للتنسيق بين الإدارات، ولاسيما التنسيق بين سلطات مصايد الأسماك وسلطات تسجيل السفن؛
- (د) وبنية تحتية للمشورة العلمية.

18- اعتماد دولة العلم قوانين أو لوائح أو ترتيبات لتنفيذ تدابير الصون والإدارة على أن تتضمن كحد أدنى:

- (أ) المبادئ والقواعد والمعايير المدرجة في الصكوك الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء وأحكام الفقرة 2 من هذه الخطوط التوجيهية، بالإضافة إلى أية تدابير منطبقة للإدارة والصون صادرة عن منظمة إقليمية/ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك؛
- (ب) إطار وطني، مثل الخطط أو البرامج الوطنية، لإدارة القدرات وجهود الصيد وحدود الصيد وضوابط الإنتاج لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (ج) تنظيم عمليات النقل من سفينة إلى أخرى.

19- تضع دولة العلم نظاما لترخيص أنشطة الصيد (مثل منح التراخيص) يكفل عدم السماح لأي سفينة بالصيد ما لم يتم الترخيص لها بذلك على نحو يتماشى مع أحكام القانون الدولي واستدامة المخزونات ذا الصلة، بما في ذلك:

- (أ) نطاق مناسب لرخص الصيد والأنشطة المرتبطة به، بما في ذلك شروط حماية النظم الإيكولوجية البحرية؛
- (ب) تقدير مسبق لسجل امتثال السفينة وقدرتها على الالتزام بالتدابير المطبقة؛
- (ج) متطلبات المعلومات الدنيا في الترخيص التي تتيح تحديد هوية الأشخاص المسؤولين، والمناطق، والأنواع، بما في ذلك:

- (1) اسم السفينة، وحيثما يكون ملائماً، الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون المرخص لهم بالصيد؛
- (2) مناطق ونطاق ومدة الترخيص بالصيد؛
- (3) الأنواع، ومعدات الصيد المرخص بها، وحيثما يكون ملائماً، تدابير الإدارة السارية الأخرى؛
- (4) الشروط ذات الصلة التي يصدر الترخيص بموجبها والتي قد تتضمن، عند الاقتضاء، ما هو وارد في الفقرة 47 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2001 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، على نحو ما هو مبين في الملحق 1.

- 20- تطبق دولة العلم نظام مراقبة على السفن التي ترفع علمها يشمل كحد أدنى ما يلي:
- (أ) السلطة القانونية للتحكم في السفن (مثل منع الإبحار والاستدعاء إلى الميناء)؛
 - (ب) إنشاء وصون سجل محدث لسجل سفن الصيد؛
 - (ج) تنفيذ أدوات الرصد، مثل نظم رصد السفن، والسجلات/الوثائق، والمراقبين؛
 - (د) المتطلبات الإلزامية المتعلقة بالبيانات المتصلة بمصايد الأسماك التي يجب أن تسجلها السفن و/أو تُبلغ عنها في الوقت المناسب (مثل المصيد والجهد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع وعمليات الإنزال والنقل من سفينة إلى أخرى)؛
 - (هـ) نظام للتفتيش، بما يشمل البحر والميناء (ويتضمن ضوابط عمليات الإنزال)،

- 21- تضع دولة العلم نظام إنفاذ يتضمن كحد أدنى ما يلي:
- (أ) القدرة على كشف الانتهاكات واتخاذ تدابير الإنفاذ بشأنها؛
 - (ب) السلطة والقدرة على إجراء تحقيقات في الانتهاكات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد هوية المنتهك (المنتهكين) وطبيعة الانتهاك (الانتهاكات)؛
 - (ج) نظام مناسب للحصول على الأدلة وجمعها وصونها والحفاظ على سلامتها؛
 - (د) نظام مناسب للجزاءات يتناسب مع مدى خطورة الانتهاك ويتسم بشدة تكفي لضمان الامتثال والثني عن ارتكاب الانتهاكات، وحرمان المخالفين من المنافع المتأتية من أنشطتهم غير الشرعية؛
 - (هـ) التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، ترتيبات تبادل المعلومات/الإبلاغ مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك فيما يتعلق بالإنفاذ، بما في ذلك اتخاذ التدابير في الوقت المناسب بعد تلقي طلبات المساعدة؛
 - (و) حظر عمليات الصيد في أعالي البحار من جانب سفينة ترفع علمها حينما تكون هذه السفينة ضالعة في ارتكاب انتهاك خطير لإجراءات الصون والإدارة الإقليمية أو شبه الإقليمية ذات الصلة المطبقة على أعالي البحار، إلى أن يتم الامتثال لكل الجزاءات القائمة المفروضة من دولة العلم بشأن الانتهاك وفقاً لقوانينها.

- 22- تضطلع دولة العلم بأنشطة شاملة وفعالة لرصد الصيد ومراقبتها والإشراف عليه، تتضمن، قدر المستطاع، التدابير والإجراءات الواردة في الفقرة 24 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، على نحو ما هو مبين في الملحق 2.

معايير تقييم الأداء – الإجراءات

- 23- تسهم دولة العلم بفعالية في تشغيل المنظمة الإقليمية/الترتيب الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك الذي تشارك فيه (أي تنفذ دولة العلم واجباتها كطرف متعاقد أو كطرف متعاون غير متعاقد، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ عن أنشطة الصيد ومن خلال امتثال سفنها).
- 24- تسهم دولة العلم في جهود الرقابة والإنفاذ المشتركة حيثما ينطبق ذلك.
- 25- تتخذ دولة العلم إجراءات بحق السفن التي ترفع علمها والتي تُبْت أنها تشارك في الصيد غير القانوني والأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد.
- 26- تُحدِّث دولة العلم بانتظام القيود والسجلات الوطنية.
- 27- تقوم دولة العلم بشكل فعال، قبل التسجيل، بالتحقق من سجلات السفينة، وحيثما ينطبق ذلك، من تاريخها.
- 28- ترفض دولة العلم تسجيل السفن المسجلة لدى دولة أخرى، إلا في حالة تسجيل مواز مؤقت.
- 29- تتعاون دولة العلم مع الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات عن عمليات منح العلم وإلغاء تسجيل السفن أو تعليقه، وفي الحالتين كليهما كجزء من إجراءات التحقق من سجل السفينة، وحيثما ينطبق ذلك، من تاريخها لأغراض التسجيل وإلغاء التسجيل.
- 30- تتيح دولة العلم بيانات القيد للمستخدمين الحكوميين المعنيين على المستوى الداخلي.
- 31- تتيح دولة العلم بيانات القيد للعموم وتجعل الوصول إليها سهلا رهنا بأية شروط مطبقة تتعلق بالسرية.
- 32- تتخذ دولة العلم جميع الخطوات العملية، بما في ذلك حرمان سفينة من حقها في رفع علم تلك الدولة، لمنع "تبديل العلم"؛
- 33- تُحلّ أي عقوبات عالقة بحق سفينة ما قبل أن تلغيها دولة علم من سجلاتها حيثما ينطبق ذلك.

34- تُنفذ دولة العلم تدابير الصون والإدارة بفعالية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تكفل دولة العلم أن تكون الالتزامات المترتبة على مالكي سفن الصيد ومشغليها وطواقمها سهلة المنال بوضوح، وأن يتم إبلاغهم بها؛
- (ب) تعطي دولة العلم توجيهات لقطاع الصيد للوفاء بهذه الالتزامات؛
- (ج) تدير دولة العلم بفعالية أنشطة مصايد الأسماك للسفن التي ترفع علمها بما يكفل صون الموارد البحرية الحيّة واستخدامها على نحو مستدام.

35- تنفذ دولة العلم بفعالية نظاما للترخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد (مثل إصدار التراخيص)، بما يشمل إصدار ترخيص بممارسة الصيد فقط حيثما تكون مقتنعة بأن:

- (أ) السفينة لها القدرة على الامتثال لأحكام وشروط الترخيص بالصيد؛
- (ب) قادرة على ممارسة ولايتها القضائية ورقابتها بفعالية على السفينة لكفالة امتثالها لتدابير الصون والإدارة الواجبة التطبيق؛
- (ج) قادرة على إنفاذ ولايتها القضائية وسلطتها بفعالية على صاحب الترخيص.

36- حيثما تطبق دولة العلم نظاما للإنفاذ، يتم بشكل جدي جمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات ومعالجتها، بما في ذلك إتاحة الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة إلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي إلى سلطات إنفاذ القانون للدول الأخرى، وعند الاقتضاء، إلى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، فإنه يتم التحقيق في الانتهاكات المرتكبة وبدء الإجراءات اللازمة لفرض العقوبات وفقا للقوانين واللوائح والسياسات و/ أو الممارسات المحلية في الوقت المناسب.

37- حيثما تطبق دولة العلم نظاما للإنفاذ، وحيثما تعتمد منظمة/ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك إجراءات قد تؤدي إلى الإنفاذ من جانب دول العلم، تضمن هذه الدول وجود آليات ملائمة وفي الوقت المناسب داخل المنظمة/الترتيب الإقليمي المعني لتسوية المنازعات المتعلقة بتلك الإجراءات.

38- تنفذ دولة العلم بشكل فعال وفي الوقت المناسب العقوبات التي تشمل ما يلي:

- (أ) تطبيق العقوبات بما يتناسب مع مدى خطورة الانتهاك ويتسم بشدة تكفي لتكون فعالة في ضمان الامتثال والثني عن ارتكاب الانتهاكات حيثما تحدث، وحرمان المخالفين من المنافع المتأتية من أنشطتهم غير الشرعية.

- (ب) تشجع دولة العلم المعارف والفهم فيما يتعلق بقضايا الرصد والمراقبة والإشراف ضمن النظم القضائية والإدارية الوطنية.
- (ج) يوجد لدى دولة العلم عمليات قضائية و/أو إدارية قادرة على استيفاء هذه المعايير، قدر المستطاع، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.
- (د) تتمتع دولة العلم بالقدرة على ضمان الامتثال للعقوبات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، منع السفينة من الصيد أو الاضطلاع وأنشطة الصيد ذات الصلة بالمؤازرة لهذا النوع من الصيد إلى حين تنفيذ العقوبات.
- (هـ) تستجيب دولة العلم في الوقت المناسب للطلبات الواردة من دول أخرى أو، عند الاقتضاء، منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في حق السفن التي ترفع علمها.

التعاون بين دول العلم والدول الساحلية

- 39- حيثما تقرر دولة ساحلية إبرام اتفاق وصول إلى مصايد الأسماك مع دولة علم، ينبغي لدولة العلم أن تتعاون مع الدولة الساحلية من أجل الاتفاق على كيفية تنفيذ الأدوار والمسؤوليات الخاصة بهما بموجب ذلك الاتفاق قبل أي أنشطة للصيد تقوم بها سفن دولة العلم بينما هي خاضعة للولاية القضائية الوطنية للدولة الساحلية عملاً بالفقرة 3.
- 40- ينبغي لدولة العلم أن تبرم اتفاقات وصول إلى مصايد الأسماك مع دولة ساحلية فقط عندما تكونان مقتنعتين بأن هذه الأنشطة لن تقوض استدامة الموارد البحرية الحية الواقعة ضمن الولاية القضائية للدولة الساحلية. وينبغي أيضاً أن تكون دولة العلم مستعدة للتعاون مع الدولة الساحلية في هذا الصدد.
- 41- ينبغي لدولة العلم أن تسمح فقط للسفن التي ترفع علمها الحصول أو استخدام تصاريح الصيد خارج نطاق الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 40 بالنسبة للأنشطة المضطلع بها في المناطق البحرية الواقعة ضمن الولاية القضائية لدولة ساحلية عندما تكون الدولتان معاً مقتنعتين بأن هذه الأنشطة لن تقوض استدامة الموارد البحرية الحية للدولة الساحلية، مع مراعاة أفضل القرائن العلمية المتاحة والنهج التحوطي.
- 42- ينبغي لدولة العلم، عملاً بالفقرتين 6 و8، ووفقاً لالتزاماتها الدولية، أن تفرض عقوبات، على الرغم من تلك التي يمكن أن تطبقها دولة ساحلية بموجب قوانينها وولايتها القضائية، على السفن التي ترفع علمها التي انتهكت تشريعاتها المتعلقة بأنشطة الصيد في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة الساحلية.

43- ينبغي لدولة العلم، وفقا لتشريعاتها والتزاماتها الدولية، أن تتعاون مع دولة ساحلية من خلال تبادل جميع المعلومات ذات الصلة بشأن أنشطة السفن التي ترفع علمها فيما يتعلق بعمليات الصيد التي تقوم بها هذه السفن في المناطق البحرية لهذه الدولة الساحلية.

إجراءات للاضطلاع بالتقييم

44- تشجع جميع دول العلم على إجراء تقييمات للأداء بشكل دوري.

45- حيثما تجري دولة العلم تقييما ذاتيا، فإنها تشجع على القيام بما يلي:

- (أ) إجراء ذلك من خلال عملية شفافة، بما في ذلك السلطات المختصة والمشاورات الداخلية؛
- (ب) إتاحة نشر النتائج للجمهور؛
- (ج) النظر في مشاركة قائم بالتقييم، بالتعاون إن أمكن ذلك مع منظمة دولية؛
- (د) النظر في اعتماد آليات دولية للتقييم الذاتي (بما في ذلك المساعدة)؛
- (هـ) وضع عملية تحقق؛
- (و) النظر في إقامة روابط ممكنة مع التقييم المتعدد الأطراف، بما في ذلك الحاجة إلى تحقيق اتساق عالمي بين التقييمات الذاتية.

46- حيثما تقرر دولة علم إجراء تقييم، تشجع على دعوة جهاز مختص متعدد التخصصات، أو، إذا رغبت في ذلك دولة العلم، دولة (دولا) أخرى لإجراء التقييم. وينبغي لتقييم خارجي القيام بما يلي:

- (أ) تطبيق هذه الخطوط التوجيهية، وعند الاقتضاء، نتيجة تقييم دولة العلم الصادر عن المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد؛
- (ب) ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للشفافية والقانون الدولي.

تشجيع الامتثال وردع عدم الامتثال من جانب دول العلم

47- تشمل التدابير المتخذة في ضوء نتائج التقييم ما يلي:

- (أ) الإجراءات التصحيحية المتخذة من قبل دولة العلم.
- (ب) الإجراءات التعاونية المتخذة من قبل دولة العلم والدول المعنية الأخرى، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد عند الاقتضاء، مثل:

- (1) إجراء المشاورات؛
 - (2) عرض المساعدة وتنمية القدرات؛
 - (3) تبادل المعلومات بشأن استنتاجات التقييم وإجراءات المتابعة مع الدول المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء، المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛
 - (4) المشاركة في آليات تسوية المنازعات المتاحة عند الاقتضاء.
- (ج) التدابير الواردة في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء.

التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها من أجل تنمية القدرات

- 48- إن تقديم المساعدة إلى الدول النامية لمساعدتها على تحسين أدائها كدول علم يصب في مصلحة جميع الدول.
- 49- وينبغي للدول الإقرار بشكل كامل بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بتحسين أداء دولة العلم بما يتفق مع هذه الخطوط التوجيهية. ويجوز للدول، إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تقديم المساعدة إلى الدول النامية لكي يتسنى لها تعزيز قدراتها على:
- (أ) وضع إطار قانوني وتنظيمي ملائم،
 - (ب) تعزيز التنظيم والبنية المؤسسيين اللازمين لضمان مراقبة مناسبة للسفن التي ترفع علمها؛
 - (ج) وضع أنشطة عملية وفعالة للرصد والمراقبة والإشراف وتنفيذها وتحسينها؛
 - (د) بناء القدرات المؤسسية والمتعلقة بالموارد البشرية من أجل معالجة البيانات العلمية وغيرها وتحليلها وإتاحتها للمستخدمين المعنيين، بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة؛
 - (هـ) المشاركة في المنظمات الدولية التي تعزز أداء دولة العلم.

50- وينبغي للدول إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة لدول العلم النامية، ولا سيما الأقل نموا منها والدول النامية الجزرية الصغيرة، لضمان تمتعها بالقدرة اللازمة على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

51- وينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تعزيز قدرات الدول النامية على المشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك الوصول إلى هذه المصائد.

52- ويجوز للدول، إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، تقييم الاحتياجات الخاصة للدول النامية لتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

53- ويجوز للدول التعاون من أجل إقامة آليات مناسبة للتمويل لمساعدة الدول النامية على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية. ويمكن توجيه هذه الآليات على وجه التحديد من أجل القيام، ضمن جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) تعزيز أداء دولة العلم؛

(ب) تنمية وتعزيز القدرات ذات الصلة بأداء دولة العلم، بما في ذلك لأغراض أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف، والتدريب، على المستويين الوطني والإقليمي، بالنسبة للموظفين المسؤولين عن عمليات الرصد والمراقبة والإشراف والموظفين الإداريين والقانونيين الذين تشملهم عملية الإنفاذ؛

(ج) أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف ذات الصلة بأداء دولة العلم، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات اللازمة.

54- وقد يشمل التعاون مع الدول النامية وفيما بينها لتحقيق الأغراض الواردة في هذه الخطوط التوجيهية تقديم المساعدة الفنية والمالية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

55- ويجوز للدول إنشاء مجموعة عمل مخصصة لتقديم تقارير دورية ورفع توصيات بشأن إنشاء آليات للتمويل.

دور المنظمة

56- يتعين على الدول رفع تقارير إلى المنظمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية وبشأن نتائج تقييمات الأداء المنجزة، سواء تعلق الأمر بالتقييمات الذاتية أو التقييمات الخارجية، وذلك كجزء من تقاريرها التي تقدم كل سنتين إلى المنظمة بخصوص مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995 الصادرة عن المنظمة. وينبغي للمنظمة نشر هذه التقارير في الوقت المناسب.

57- وينبغي للمنظمة النظر في تقديم مساعدة تقنية قطرية محددة إلى الدول التي تطلب المساعدة للأغراض الواردة في الفقرتين 49 و53.

58- وستقوم المنظمة، وفقا لتوجيهات المؤتمر، بجمع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ معايير تقييم أداء دولة العلم في العالم وإحالة هذه المعلومات، على النحو المطلوب، إلى لجنة مصائد الأسماك التابعة للمنظمة.

الملحق 1

شروط الترخيص

الفقرة 19 (ج) (رابعاً)

(خطة العمل الدولية، الفقرة 47)

يمكن أن تشمل الشروط التي يصدر بمقتضاها الترخيص ما يلي، حيثما يكون ذلك مناسباً:

- 1- نظم مراقبة السفن؛
- 2- شروط الإبلاغ عن المصيد مثل:
 - 1-2 السلاسل الزمنية لإحصاءات المصيد وجهد الصيد بحسب كل سفينة؛
 - 2-2 المصيد الكلي بالعدد، والوزن الاسمي أو كلاهما، بحسب كل نوع (المستهدف وغير المستهدف) حسبما يكون ملائماً لفترة كل مصيدة (يعرف الوزن الاسمي بأنه معادل المصيد بالوزن الحي)؛
 - 3-2 إحصاءات المرتجع بما في ذلك التقديرات حيثما يكون ضرورياً، والذي يجرى الإبلاغ عنه بالعدد أو الوزن الاسمي لكل نوع، وحسبما يناسب كل مصيدة؛
 - 4-2 إحصاءات الجهد المناسبة لكل طريقة صيد؛
 - 5-2 مواقع الصيد وتاريخ الصيد ووقته وغير ذلك من الإحصاءات بشأن عمليات الصيد حسبما يكون مناسباً؛
- 3- الإبلاغ والشروط الأخرى للنقل من سفينة لأخرى حيثما يسمح بذلك؛
- 4- تغطية المراقب؛
- 5- المحافظة على سجلات الصيد وما يتصل بذلك من سجلات؛
- 6- المعدات الملاحية لضمان الامتثال بالحدود وفيما يتعلق بالمناطق المحظورة؛
- 7- الامتثال للاتفاقيات الدولية السارية والقوانين واللوائح القطرية فيما يتعلق بالسلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية وتدابير وأحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية؛
- 8- وضع العلامات على سفن الصيد التابعة لها وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، مثل المواصفات والخطوط التوجيهية المعيارية للمنظمة لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد الصادرة عن المنظمة. كما توضع معدات الصيد في السفينة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها؛
- 9- الامتثال، حيثما يكون ملائماً، للجوانب الأخرى من ترتيبات المصيد السارية على دولة العلم؛
- 10- أن يكون لكل سفينة رقم تسجيل خاص بها معترف به دولياً، حيثما يكون ممكناً، حتى يمكن تحديدها مهما غيرت تسجيلها أو اسمها بمرور الوقت.

الملحق 2

الرصد والمراقبة والإشراف

الفقرة 22

(خطة العمل الدولية، الفقرة 24)

يجوز إجراء عمليات شاملة وفعالة لرصد الصيد ومراقبته والإشراف عليه اعتباراً من بدء النشاط ومروراً بنقاط الإنزال وحتى الاتجاه النهائي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال:

- 1- وضع خطط للوصول إلى المياه والموارد وتنفيذها، بما في ذلك خطط منح التراخيص بالصيد للسفن؛
- 2- الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن المرخص لها بالقيام بأعمال الصيد في المياه التي تخضع لولايتها؛ بما في ذلك أصحاب السفن ومشغليها؛
- 3- تنفيذ نظام مراقبة السفن، حيثما يكون ملائماً، وفقاً للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود نظام المراقبة على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛
- 4- تنفيذ برامج للملاحظة، حيثما يكون ملائماً، وفقاً للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود ملاحظين على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛
- 5- تزويد جميع الأشخاص المشاركين في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف بالتدريب والتوعية؛
- 6- تخطيط عمليات الرصد والمراقبة والإشراف وتمويلها والاضطلاع بها بطريقة تزيد، إلى أقصى حد، من قدراتها على منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- 7- زيادة معارف صناعات الصيد وإدراكها لمدى مشاركتها وتعاونها في أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف من أجل تلافي وردع والقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- 8- زيادة المعرفة ومستوى إدراك قضايا الرصد والمراقبة والإشراف في إطار النظم القضائية القطرية؛
- 9- إنشاء نظم لاقتناء بيانات الرصد والمراقبة والإشراف وتخزينها، والحفاظ عليها ونشرها مع مراعاة متطلبات السرية السارية؛
- 10- ضمان التنفيذ الفعال على المستوى القطري، وحيثما يكون ملائماً، على المستوى الدولي للعودة على ظهر السفن والتفتيش بما يتسق مع القانون الدولي، مع الاعتراف بحقوق والتزامات الربانة وموظفي التفتيش، وملاحظة أن مثل هذه الأنظمة منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية ولا تطبق إلا على الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات.